في العقل ثبوته اما بلا تامل كنصف الواحد نصف الاربعة واما بعد التامل كنصف الواحد سدس الاثني عشر اما تمثيلنا للمستحيل الضروري يكون الواحد نصف الاربعة فظاهر للعام والخاص لانه لما عرف بالضرورة للجميع ان نصفها اثنان لزم ان يعرف بالضرورة انتفاء النصفية عن كل ما سواهما من واحد او غيره واما تمثيلنا للمستحيل النظري بكون الواحد سدس الاثني عشر فهو باعتبار الجمهور لانه قد يجهل قبل التامل ان سدسها اثنان او غيرهما فلا يعرفون ابتداء استحالة كون الواحد سدسا منها بل حتى يعرفوا ان سدس الاثني عشر هو القسم الواحد من اقسامها الستة المتساوية والواحد ليس كذلك وانما هو قسم من اقسامها الاثني عشر المتساوية واما بالنسبة الى اهل الحساب فمعرفة استحالة كون الواحد نصف سدس الاثني عشر ضرورية والخطب في ذلك سهل ومرادنا التقريب بالمثال ولا اعتراض على المثل ليس من دأب المحققين وبالله تعالى التوفيق ص والجايز ما يصح في العقل ثبوته ونفيه اما بلا تامل كون الجسم ابيض مثلا واما بعد التامل كتمني الانسان الخلود مثلا مع الشكان وجود البياض وعدمه للاجسام مثلا فتعرفه العقل ضرورة بالمشاهدة وصحة وجود الشيء وعدمه اعم من وجوده وعدمه فاذا كان الاخص ضروريا للعقل فاحرى ان يكون الاعم ضروريا له واما الحكم على تمني الموت بالجواز النظري فظاهر لكن في حق اهل العافية الذين لم يذوقوا المصايب التي هي اشد من الموت وبالنسبة الى الموت ويتمنى عند هؤلاء الاخلاط من وقع في ذلك ولا عرفوا المحن بالفكرة والتوهم فهم لا يتوهمون ابتداء انه محال ان يتمني العاقل الموت لنفسه فاذا فكروا في المحن عرفوا ان هناك ما هو اشد من الموت فحينئذ يحكمون بان تمني العاقل الموت لنفسه ليس بواجب ولا مستحيل بل يصح وجوده ان خاف من المصايب ما هو اشد منه او اشتاق اورجا شيا عظيما لا يحصل الا به واما معرفة جواز تمنيها في حق من انتصف باسباب ذلك خوفا او رجا او اشتياقا فهي ضرورية لا تحتاج الى تامل لكن المثال المقصود منه التقريب فيصح التمثيل بما وجد على الجملة او قدر وجودها وبالله التوفيق ص فاذا عرفت هذا فاعلم انه يجب لمولانا جل وعز الوجود لتوقف وجود الحوادث على وجوده ودليل حدوثها الآتي ذكره الى ما يفتقر الى المخصص ش يعني انك اذا تصورت معنى الواجب والمستحيل والجايز سهل عليك حينئذ معرفة ما يجب لمولانا جل وعلا من الكمالات اذ الحكم بوجوبها لمولانا جل وعز فرع تصور معنى الواجب

وقد عرف

وقد عرف مما سبق فما يجب له تعالى عقلا الوجود وهذا الواجب من القسم الثاني من قسمي الواجب العقلي وهو الواجب النظري فتتوقف معرفته بحسب ما اجرى الله به عادته على النظر العقلي وذلك ان تنظر في كل ما سواه فتجده اجراما اي مقادير تشغل الفراغ وتأخذ من الفراغ كل واحد منها قدر ذاته طولا وعرضا وعمقا وصفات تقوم بها من الوان واكوان وغيرهما وما من لون او كون او غيرهما الا وهو جايز يصح وجوده وعدمه بدليل مشاهدت الامرين فيه في كثير من الاجرام ومالم نشاهد فحكمه حكم ما شاهدناه لاستواء الجميع في حقيقة الجرمية وكذلك ما من مقدار مخصوص للجرم في الطول والعرض الا وهو جايز يقبل الوجود والعدم بان يوجد ما هو اكبر منه او اصغر الا ان يكون تناهيا في الصغر الى مقدار الجوهر الفرد وهو المقدار الذي لا يقبل التجزية لا حسا ولا معنى فيقبل حينئذ مقدار العدم بان يوجد ما هو اكبر منه لا بان يوجد ما هو اصغر منه اذ لا اصغر منه وقبول كل مقدار مخصوص وكل صفة من صفاته للوجود والعدم هو كونهم ذاتي لا يمكن انفكاكه عنه ضرورة وهذان الامران المقبولان وهما الوجود والعدم متساويان في القبول والجواز لكن ترجح لاحدهما على الاخر من حيث ذاته فاذا يستحيل عقلا ان يكون جرم من الاجرام او صفة من صفاته قديما لم يسبق وجوده عدم لما يلزم عليه من ترجح وجود المقدار المخصوص الجايز على عدمه المساوي له في الجواز وترجح وجود صفته المخصوصة الجايزة على مقابلها بلا مرجح وذلك جمع بين متنافيين وهما الاستوى والرجحان وذلك لا يعقل فاذا قد ذلك كل ما سواه تعالى من جهة مقداره المخصوص وصفته المخصوصة على امرين احدهما وجوب وجود المرجح تعالى ليرجح بارادته مقدار كل جرم وصفة المخصوصتين به على ما يقابلها ويوجد ما شاء من ذلك على وفق ارادته الثاني الحدوث لكل جرم وصفاته لما ثبت من طريق الجواز ووجوب افتقارها للفاعل لان القديم لا يكون الا واجبا غنيا عن الفاعل فان قلت ما المانع ان يكون ما سواه قديما ويكون الترجيح لوجود مقاديره وصفاته بطريق التعليل او الطبع لا بطريق الاختيار قلت الجواب انه لو كان كذلك لما اختلفت مقاديره وصفاته ولما تاخر منها شيء عن الاول لان العلة الواحدة والطبيعة الواحدة يستحيل اختلاف آثارها او تاخر شيء منها على وجود ها والمشاهدة الضرورية تقتضي خلاف ذلك فان اختلافها في مقاديرها وصفاتها كثير لا حصر له وتاخر جميعها